حصيات سياتي بيان قدر الحصاة قوله يكبر مع كل حصاة اي
يكبر ندبا مع كل حصاة تكبيرة واحدة اي لا قبل ولا بعد ويقو
المنه وبه بمفارقة الحصاة ليده قبل النطق به ولو قبل
وصولها محلها قوله وقد حصل بهئة الرمي الخ اي رمي جمرة
العقبة التحلل الخ قوله فيحل له كل شي الا اي من لبس الثياب
وغيره الخ قوله الا النسا والصيد اي فحرمتها باقية وكذلك
المراة فيحل لها رميها غير رجال وصبيه ومثل رمي الجمرة
فوات وقت ادائها ويكره الطيب ولا فدية فيه قوله وينحر هديه
الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر او نذبح هديه في منى
اي ان كان معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في
عمرة او تطوعا او كان جزا صيد ولابد ان يكون قد
وقف به هو او نائبه بعرفة ساعة ليلة النحر فان
انخرم واحد مما ذكر فنحره بمكة لا بمنى ومتى كلها محل
للنحر الا ان الاولى عند جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس من
منى قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق
او يقصر والحلق افضل ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم
يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلاق ليس الا وان كانت
امراة فيتعين في حقها التقصير ولو بنت تسع سنين
تتمة التقصير يتعلق بالحلاق بالنسبة للمراة والرجل
فالرجل ياخذ في تقصيره من جميع شعره من قرب اصله
على جهة الندب فان اخذ من اطراف شعره اخطاه
وتجزيه والمراة تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة او
فوقها بيسير او دونها به ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق
ياتي

(في الهامش: ... وراحح)

الا داخل المصر الجمعة عندنا لا تتقيد بالمصر خلافا
لابي حنيفة والمصر عنده كل بلدة فيها ملك واسواق ولها
رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعنه ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختاره الكرخي والرساتيق جمع رستاق بالضم
وهو السواد والقري كما في القاموس والمراد ان يكون
داخل المصر ابتدا الا دواما فان كان داخل المصر وتهدم
البنا الذي حوله وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها
فانه لا يضر قوله وقيل يكفي ان ينعكس الخ هنا قال ابن ناجي
واستظهره الحطاب قوله لا يشترط ان يكون الجامع
مسقوفا ابتدا او دواما ولا اقامة الخمس به ولا قصد
المداومة على ايقاعها بدا ابدا ويشترط ان يكون
متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق والمراد به الذي
اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في
البنا بثلاثة قيود احدها ان تقام به وبالجديد فان
هجر العتيق وصلوها في الجديد فقط صحت الثاني
ان لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لنفوذ ربانيه
عتق تعليقه عبده بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه
فان وقع ذلك وحكم مخالف بعتق العبد بسبب صحتها
صحت اذ حكمه الداخل في العبادات تبعا لنحو عتق
لا ينقض كما افتي به الناصر الثالث ان لا يحتاجوا للجديد
لضيق عليهم والا صحت في الجديد ومفهوم قولنا
للعتيق انها لو اقيمت ابتدا في جامعين ليس احدهما

Copyright King Saud University